

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو رباط فرس : ضمنه .

قوله ون فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو رباط فرس : ضمنه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره .

قال في التلخيص قال أصحابنا : يلزمه الضمان في جميع ذلك سواء تعقب ذلك فعله أو تراخى
عنه .

قال في القواعد : ذكره القاضي والأكثر .

قال الحارثي : لا يختلف فيه المذهب .

وقال في الفنون : إن كان الطائر متألفا : لم يضمنه .

وقال أيضا : الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي وبين ما لا يحال عليه

الضمان كالحيونات والجمادات فإذا حل قيد العبد : لم يضمن .

وقيل : لا يضمن إلا إذا ذهبوا عقب الفتح والحل .

فعلى المذهب : يضمنه سواء ذهب عقب فعله أو متراخيا عنه وسواء هيج الطائر والدابة حتى
ذهبا أو لم يهيجهما قاله الأصحاب .

فوائد .

إحداها : لو بقي الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر : ضمنهما المنفر جزم به في

المغني و الشرح و شرح الحارثي و الرعاية وغيرهم .

الثانية : لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده فهل يضمنه أم لا ؟ .

حكى في الفصول و التلخيص و الرعاية : فيه احتمالين وحكاهما في الفروع وجهين أو

طلقوهما .

قلت : الصواب الضمان وهو ظاهر ما قدمه الحارثي .

ولو دفع مفتاحا إلى لص : لم يضمن .

الثالثة : لو حل قيد أسير : ضمن كحل قيد العبد وكذا لو فتح الاصطبل فضاعت الدابة وكذا

لو حل رباط سفينة فغرقت وسواء كان لعصوف ريح أو لا على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضي : لا يضمن العصوف .

الرابعة : قال الشيخ تقي الدين : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر : رجع على الكاذب

قلت : وهو الصحيح وتقدم ذلك وغيره في باب الحجر .

الخامسة : لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت : ضمن جنايتها ذكره ابن عقيل وغيره
واقصر عليه في شرح الحارثي كما لو جلس فهد أو ساجور كلب : فعقر .

وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه على ما يأتي .

السادسة : لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح : ضمنه وقد تضمنه كلام المصنف .

وكذا لو كسر الطائر في خروجه قارورة : ضمنها